

مرسوم سلطاني

رقم ٨٧/٤٤

**باجراء تعديلات في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥
بتنظيم القضاء الجزائري**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .**

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٦٦ بتحديد صلاحيات مستشار الدولة للشئون الجزائية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائري وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٥٨ بالغاء وزارة شئون الديوان السلطاني .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائري
المشار اليه .**

**مادة (٢) : مع عدم الالحاد بما تتمتع به المحاكم الجزائية من استقلال في أعمالها القضائية ، وبما
لها من الاستقلال المالي والاداري . يكون لمستشار الدولة للشئون الجزائية الاشراف على
سير العمل فيها بما يضمن تحقيق أهدافها .**

**مادة (٣) : لا تخل الأحكام المقدمة بصلاحيات مستشار الدولة للشئون الجزائية المحددة بالمرسوم
السلطاني رقم ٨١/٦٦ المشار اليه .**

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ٢٠ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٦ يونيو سنة ١٩٨٧ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢)
الصادرة في ١٩٨٧/٧/١ م**

**تعديلات في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥
بتنظيم القضاء الجزائري**

تعديل المواد الآتية بيانها من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائري لتصبح نصوصها كالتالي :

المادة (٢) : تتألف المحكمة الجزائية في العاصمة من رئيس المحكمة ونائب للرئيس يصدر بتعيينهما مرسوم سلطاني وعدد من القضاة يعينون بقرار من مستشار الدولة للشئون الجزائية ، ويعاونهم عدد من الموظفين الاداريين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المحكمة .

المادة (١) : تتألف المحكمة الجزائية الابتدائية في المناطق من قاض واحد يصدر بتعيينه قرار من مستشار الدولة للشئون الجزائية ويعاونه عدد من الموظفين الاداريين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المحكمة .

المادة (١٢) : للمحاكم الجزائية - باستثناء محاكم الشرطة - موازنة مستقلة . ويكون لرئيس المحكمة الجزائية في العاصمة صلاحيات رئيس الوحدة وفقا لأحكام القانون المالي .